الثورات العربية وموقف القانون الدولي

أ.د. أحلام بيضون (دكتور في القانون)

مؤتمر مركز حمورابي للدراسات

بيروت في ١٥ تموز ٢٠١١

الأصل في القانون الدولي عدم التدخل في الأزمات الداخلية. غير أن تطورا هاما حصل مؤخرا على هذا الصعيد من باب حماية حقوق الإنسان، في ما سمي "مسؤولية الحماية". فما هي مسؤولية الحماية ؟ وكيف يتم التعاطي مع الثورات أو الأزمات الداخلية على صعيد التطبيق؟

سنعالج ذلك في عنوانين:

أولا : من حظر التدخل إلى التدخل المشروع في القانون الدولي

لقد نشأ القانون الدولي أصلا من أجل تنظيم العلاقات الدولية، وبسط الأمن والسلم الدوليين، والوصول بالمجتمع الدولي إلى أعلى مستويات التنمية والرقي. لذلك وبناء عليه فقد سنت الشرائع والقوانين الدولية معتمدة على الشرائع الإنسانية والطبيعية والدينية، وخرجت إلى الوجود متأثرة أحيانا بمصالح الدول الكبرى التي كانت وراء وضعها. ولما كان هناك هامش مربك بين اعتماد مفهومي السيادة الشعبية وسيادة الدول، فقد انعكس ذلك على مبدأ التدخل في الأزمات أو الشؤون التي تقع داخل حدود الدول، فشهدنا قواعد ملزمة تتعلق باحترام سيادة الدول، كما شهدنا قواعد ملزمة تتعلق بحق الشعوب بتقرير المصير، وبتقديس حقوق الإنسان.

١- مبدأ سيادة الدول وحظر التدخل في القانون الدولي

تم تكريس مبدأ سيادة الدول والمساواة في التعامل معها دون أي تمييز بالنسبة لحجمها أو قوتها أو أي ظرف آخر. ورد ذلك بوضوح في ميثاق الأمم المتحدة في باب الأهداف والمبادئ البند الثاني، الفقرة الأولى : "المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

بناء عليه ورد في الفقرة السابعة من ذات البند، أن " بنود الميثاق لا تسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تعود أساسا إلى الصلاحية الوطنية لدولة ما، أو تلزم الدول الأعضاء لإخضاع شؤون من هذا النوع لطريقة تسوية وفق ما هو منصوص عليه في هذا الميثاق (أي التسويات السلمية)، ويستثنى من ذلك الإجراءات العقابية المذكورة في الفصل السابع". فما المقصود بالشؤون التي تدخل في الصلاحية الوطنية؟ ومتى يجوز تجاوز ذلك؟

يقصد بالشؤون الداخلية كل الأمور التي تتم داخل حدود الدول، وتخضع لدستور وقوانين تلك الدول وتعني الدولة ومواطنيها، بما فيها التعامل مع أولئك المواطنين، مهما كان نوع ذلك التعامل. إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية يعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي.

غير أن النص المذكور سابقا يراد فيه إيضاح أمر في غاية الأهمية، يتمثل في كون سيادة الدولة مصانة طالما أن هذه الدولة لم تقدم على تصرف من شأنه أن يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الأساسية، خاصة الأعمال العدائية، أو انتهاك حقوق الإنسان، أو القواعد الإنسانية أو مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، أو أي عمل من شأنه أن يجيز تدخل الأمم المتحدة لوضع حد لإنتهاكات تلك الدولة، وفقا لما يقرره مجلس الأمن، وتطبيقا لقواعد ومبادئ الأمم المتحدة.

٢- مبدأ سيادة الشعوب : التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية

صحيح أن التدخل الإنساني كان شعارا ترفعه الدول الكبرى لفرض هيمنتها على القرار السياسي في الدول الضعيفة، غير أن مبدأ "مسؤولية الحماية"

الـذي تـم تكريسـه فـي ألفيـة الأمـم المتحـدة عـام ٢٠٠٥، أعطـى مبـدأ التـدخل الإنساني نطاقا واسعا، وأصاب مبدأ سيادة الدولة في مقتل.

فـإذا كانـت الأنظمـة تـدعي دائمـا أن تعاملهـا مـع مواطنيهـا هـو شـأن داخلـي، لـيس لأي دولـة أو منظمـة التعـاطي فيـه، فـإن أي تعامـل غيـر إنسـاني مـع المـواطنين، أصـبح يتـيح، بفضـل مبـدأ "مسـؤولية الحمايـة" التـدخل ضـد النظـام لحمايـة المـواطنين المعرضـين لإنتهاكـات حقـوق الإنسـان. يخلـق المبـدأ المـذكور نوعـا مـن الشـغب بـين مبـدأي سـيادة الدولـة وسـيادة الشـعب التـي تنـتج عـن حـق الشـعوب بتقريـر المصـير. هـذا الحـق المتمثـل بـالتحرر وحريـة اختيـار النظـام السياسـي. إن حـق الشـعوب بتقريـر المصـير كـان يعنـي حسـب قواعـد القـانون الـدولي الشـعوب التـي كانـت لا تـزال تحـت الهيمنـة الأجنبيـة، ولـم يكـن يعنـي الشـعوب التـي تحـررت حسـب منطـق الـدول الكبـرى، وتشـكلت فـي دول بشـكل تتـابعي بعـد الحـرب العالميـة الأولـى وحتـى وقـت قصـير، حيـث لـم يحـرم حتى الآن من هذا الحق سوى الشعب الفلسطيني.

إن الطريقـة التـي تـم فيهـا تشـكل الـدول، أو عمليـة ضـم وفـرز الأراضـي والقوميـات حسـب مـا تقتضـيه مصـالح الـدول الكبـرى، وتركيـب الأنظمـة المتعاونـة، إذا لـم نقـل متواطئـة مـع تلـك الـدول، أرضـخ الشـعوب لأنظمـة ديكتاتوريـة فاسـدة مسـتبدة، ممـا جعـل عمليـة التغييـر والإصـلاح مسـألة حتميـة تنتظر الظروف المآتية.

إن حـق الشـعب باختيـار نظامـه السياسـي بحريـة يـدخل ضـمن مبـدأ حـق الشـعوب بتقريـر المصـير، ولـه قـوة قانونيـة آمـرة، غيـر أنـه كـان يخـص الشـعوب التـي لـم تتشـكل فـي دول، وهـو يعطـي الأمـم المتحـدة حـق التـدخل لمسـاعدة تلـك الشـعوب فـي تحقيـق ذلـك الحـق. السـؤال الـذي يطـرح : هـل أن هـذا الحـق أصـبح ينسـحب علـى الشـعوب المكونـة فـي دول اليـوم؟ وهـل أصـبح جائزا التدخل في شؤون الدول الداخلية أي بين الحكومات وشعوبها؟(١)

إن الجواب على ذلك يصبح سياسيا على صعيد التطبيق.

ثانيا : التدخل في التطبيق، حالتي العراق وليبيا

يشترط للتدخل في دولة ما أن يكون هناك قبول من تلك الدولة ممثلة بحكومة تعبر عن رأي الشعب. ولا يجوز ذلك مبدئيا إلا إذا كان الوضع في تلك الدولة يهدد الأمن والسلم الدوليين. من قبل الأمم المتحدة، مجلس الأمن هو المخول اتخاذ قرار بهذا الشأن كونه مسؤولا أصلا عن الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. لكن بما أن مجلس الأمن يخضع عمل الأمم المتحدة لإرادة الدول الكبرى بفضل حق النقض الفيتو الذي تتمتع به تلك الدول، فإن تدخل المجتمع الدولي في الأزمات الداخلية يتخذ طابعا سياسيا ويخضع دائما لمصالح تلك الدول المهيمنة آلية عمل مجلس الأمن وبالتالي على القرار العالمي.

نتيجة للوضع المذكور، ورغم تكريس القانون الدولي لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول دون أدنى تمييز، فإن عنصر القوة وآلية عمل الأمم المتحدة قد ساعدا في انتهاك ذلك المبدأ مغلبين منطق السياسة الدولية أو سياسة القوة على مبادئ القانون الدولي. يظهر ذلك جليا في كل حالات التدخل أو عدمه، وسنكتفي هنا بمقارنة مختصرة بين التدخل في العراق والتدخل في ليبيا.

١- التدخل في العراق

التدخل في العراق في المضمون السياسي، جاء تحت مسميات مختلفة لها بعد داخلي وبعد خارجي . في بعدها الخارجي، المتعلق بالوظيفة الدولية، رفع شعار القضاء على أسلحة الدمار الشامل، وهذا يدخل في مسؤولية مجلس الأمن المؤتمن من الناحية النظرية على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. أما في البعد الداخلي فقد رفع شعار التدخل العسكري لإسقاط نظام الديكتاتور وحماية العراقيين وإقامة الديموقراطية. إن هذا البعد الأخير هو الذي يهمنا هنا، حيث أعطت الولايا ت المتحدة لنفسها مهمة شرطي العالم وباني حضارته.

من الناحية القانونية سواء استخدم الشعار الأول أو الشعار الثاني، فإننا أمام اعتداء موصوف ، حصل بشكل مسبق ودون أي عمل عدائي ضد الولايات المتحدة أو أي دولة أخرى من قبل العراق عام ٢٠٠٣. وإذا كانت الولايات المتحدة قد حاولت استغلال قرارات مجلس لإيجاد ذريعة لتدخلها العسكري، فإن مجلس الأمن يغطي قانونيا تدخلا دوليا يتم تحت إشرافه، وليس تدخل دولة

أو عدة دول بادرت إلى فعل ذلك من ذاتها. أما التدخل لإسقاط النظام وإقامة غيره فيعتبر شأنا محض داخلي يعود للشعب العراقي أمر التقرير بشأنه. إن القرار رقم 1546/2004 الذي حاول أن يعطي غطاءا لقوات الإحتلال بجعل تواجدها في العراق مرتبطا بإرادة الحكومة العراقية التي أقيمت في ظل الإحتلال لا يغير في الوضعية القانونية شيئا، إذ تبقى الوضعية وضعية احتلال. ويبقى التدخل الأميركي اعتداء موصوفا على حق العراقيين في تقرير المصير بكل حرية. بناء عليه، فإن شرعية الحكومات العراقية المتعاقبة والمجالس النيابية والنصوص الموضوعة، تبقى مشوبة بعيب الرضا إلى حين خروج المحتل، حيث لا بد بعد ذلك من استفتاء الشعب حول قبولها أو عدمه.

٢- التدخل في ليبيا

يختلف التدخل في ليبيا عن التدخل في العراق، إن من حيث الشكل أو من حيث الظروف. فمن حيث الشكل تم التدخل بقرار صادر عن مجلس الأمن رقم ٢٠١١/١٩٧٣ بناء على طلب جامعة الدول العربية، حيث تشكلت قوات دولية برعاية الأمم المتحدة. أما من حيث الظروف، فقد تم التدخل بعد نشوء أزمة داخلية، وانقسام الشعب الليبي إلى معارضة تريد تغيير النظام، وموالاة تدافع عنه. حسب القانون الدولي التقليدي، يجب أن تبقى الأمم المتحدة محايدة إزاء أزمة أو حرب داخلية. أما حسب القانون الدولي الحديث، أو ما يسمى بقانون الأمم المتحدة، فإن التدخل ضد حكم ينتهك حقوق الإنسان لمواطنيه أصبح مباحا انطلاقا من مبدأ "مسؤولية الحماية" التي تم تكريسها عام ٢٠٠٥.

في الممارسة الدولية شهد العالم في الفترة الأخيرة، خاصة بعد سقوط الإتحاد السوفيتي، كثرا من عمليات التدخل الإنساني، أي لحماية المدنيين ضد تعسف واضطهاء الحكومات، أو لإيقاف عمليات إبادة جماعية يتعرض لها مواطنون على أيدي بعضهم البعض. يمكن أن نذكر التدخل في البوسنة، في روندا، في شاطئ العاج، في نيجيريا، في كوسوفو، في السودان حيث تمت مساعدة الجنوبيين على الإنفصال...(٢)

خلاصة

خلاصة، فيما يتعلق بموقع الثورات في القانون الدولي، يمكن القول أن القانون الدولي الذي كان محايدا إزاء الأزمات الداخلية، وكان يعتبرها شؤونا داخلية،

أصبح يجيز التدخل من باب حقوق الإنسان، وتحت شعار "مسؤولية الحماية" أي حماية السكان ضد اضطهاد حكامهم. إن مبدأ عدم التدخل لا يزال سلاحا تتستخدمه الأنظمة لحماية نفسها، وتستخدمه الدول الكبرى لممارسة سياسة غير متوازنة، تخضع لمصالحها فما تعتبره انتهاكا لحقوق الإنسان في بلد معين، تعتبره شأن داخلي في بلد آخر؛ كما لا يزال سلاحا يمكن أن تستعين به الدول المستضعفة والشعوب التي تريد تقرير مصيرها بحرية.

(١) (٢) أصبح مفهوم «التدخل الإنساني»، من أبرز المفاهيم الشائعة في العلاقات الدولية في القرن الحالي، خاصة بعد انتهاء الاستعمار التقليدي الذي كانت تقوم به القوى الكبرى في العالم سابقا. ويعني التدخل الإنساني التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بالفعل من قبل دولة معينة أو مجموعة من الدول بهدف منع أو وضع حد لانتهاكات جسيمة تقام على نطاق واسع لحقوق الإنسان الأساسية للأفراد في دولة معينة أو إقليم ما.

ووفقا لما هو معروف في القانون الدولي، فإن هذا التدخل يمكن أن يكون بموافقة الدولة المضيفة، أو يتخذ كنوع من العقاب للمسؤولين عن هذه الدولة كما هو الحال في ليبيا، وهو الأمر الذي يتطلب موافقة صريحة من الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن.

ويستند هذا التدخل للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يتيح لمجلس الأمن اتخاذ كافة الإجراءات حال تهديد السلم والإخلال به ووقوع عدوان على المدنيين في دولة من الدول، حيث تنص «المادة ٤١» من الميثاق على: «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية».

كما تنص «المادة ٤٢» على أنه «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء (الأمم المتحدة)».

(٢) التدخل في العراق وليبيا

تندرج عملية «فجر أوديسا»، التي تقوم بها قوات تحالف دولي بقيادة الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا ضد ليبيا الآن من أجل إجبار قوات العقيد الليبي معمر القذافي على وقف إطلاق النار ضد المدنيين، فيما بات يعرف في العلاقات الدولية باسم «التدخل الإنساني».

وقد أصبح مفهوم «التدخل الإنساني»، من أبرز المفاهيم الشائعة في العلاقات الدولية في القرن الحالي، خاصة بعد انتهاء الاستعمار التقليدي الذي كانت تقوم به القوى الكبرى في العالم سابقا. ويعني التدخل الإنساني التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بالفعل من قبل دولة معينة أو مجموعة من الدول بهدف منع أو وضع حد لانتهاكات جسيمة تقام على نطاق واسع لحقوق الإنسان الأساسية للأفراد في دولة معينة أو إقليم ما.

ووفقا لما هو معروف في القانون الدولي، فإن هذا التدخل يمكن أن يكون بموافقة الدولة المضيفة، أو

يتخذ كنوع من العقاب للمسؤولين عن هذه الدولة كما هو الحال في ليبيا، وهو الأمر الذي يتطلب موافقة صريحة من الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن.

ويستند هذا التدخل للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يتيح لمجلس الأمن اتخاذ كافة الإجراءات حال تهديد السلم والإخلال به ووقوع عدوان على المدنيين في دولة من الدول، حيث تنص «المادة ٤١» من الميثاق على: «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية».

كما تنص «المادة ٤٢» على أنه «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء (الأمم المتحدة)».

ولا يعد هذا التدخل في ليبيا سابقة في العلاقات الدولية، فقد شهد العالم في السنوات الأخيرة الكثير من الأمثلة على هذا النوع من التدخل. ويكفي القول إنه منذ عام ٢٠٠٢ تدخل الاتحاد الأوروبي خارج حدود القارة ١٦ مرة في ٣ قارات مختلفة وفقا لمبدأ التدخل الإنساني.

وينقسم التدخل الدولي إلى نوعين؛ إما لحماية أو وضع حد للاضطرابات الداخلية في دولة ما وحماية المدنيين في هذه الدولة كما في الحالة الليبية، أو لمنع عدوان دولة ضد دولة أخرى.

ومن أبرز السوابق الدولية في هذا الاتجاه، ما حدث في البوسنة والهرسك، عندما اشتعل الصراع المسلح في أعقاب إعلان صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في أبريل (نيسان) ١٩٩١ وأيدتهم في ذلك يوغوسلافيا السابقة وأمدتهم بالأسلحة والجنود، مما أدى لاستيلاء صرب البوسنة على ما يزيد على ٧٠ في المائة من مساحة دول البوسنة والهرسك وإجراء عمليات تطهير عرقي ضد المسلمين.

وتحرك مجلس الأمن وأصدر عدة قرارات، وصل مجموعها إلى ٥٥ قرارا من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٤، منها قرار بحظر الطيران في يوغوسلافيا في ٣٠ مايو (أيار) ١٩٩٢.

وإزاء استمرار عمليات القتال والتطهير العرقي ضد المسلمين، اعتبر المجلس انتهاك القانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا انتهاكا للسلم والأمن الدوليين، وفوض عام ١٩٩٣ عددا من الدول لاتخاذ الإجراءات الضرورية باستخدام القوة الجوية. وبناء على ذلك بدأت القوات الجوية التابعة للناتو بإجراء طلعات جوية فوق البوسنة والهرسك بهدف منع الطيران الصربي من التحليق فوق هذه المناطق الآمنة. حتى تم توقيع اتفاقية دايتون في نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٩٥ التي مهدت لانتهاء الحرب.

أما في كوسوفو، تعلقت أنظار العالم مرة أخرى بمجلس الأمن عام ١٩٩٨، حينما دخل جيش تحرير كوسوفو في صراع مع الجيش الصربي فارتكب الأخير مجازر وحشية ضد المدنيين الألبان مما أجبر المجتمع الدولي على التحرك.

ورغم إصدار مجلس الأمن للقرار رقم ١١٦٠ عام ١٩٩٨ واستند إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه لم ير أن الوضع في كوسوفو يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين واكتفى بفرض حظر جوي على يوغوسلافيا، ثم القرار رقم ١٢٣٩ عام ١٩٩٩ ونص على أن الموقف في كوسوفو يشكل تهديدا للسلم والأمن في منطقة البلقان، إلا أنه لم يقدم أساسا قانونيا لأي عمل عسكري، وهو

الأمر الذي لم يأخذ به حلف الناتو وقرر بضغط من الولايات المتحدة القيام بعمليات عسكرية في مارس (آذار) ١٩٩٩، وقام بقصف جوي وبحري لمدة ٧٩ يوما على صربيا أرغم على أثرها ميلوسيفيتش على الانسحاب من كوسوفو. وفقدت بلغراد السيطرة الفعلية على الإقليم الذي وضع تحت حماية الأمم المتحدة والحلف الذي نشر نحو ١٧ ألف عسكري فيه. وفيما يتعلق بفرض منطقة حظر الطيران تحديدا، فهي تعني أولا منع تحليق الطائرات في أجواء منطقة معينة أو دولة ما، استنادا إلى قرار من مجلس الأمن الدولي، لكن بعض الدول اتخذت قرارات فردية بحظر الطيران كما حدث في العراق أوائل تسعينات القرن الماضي.

ويتطلب فرض الحظر الجوي إقامة دوريات على مدار الساعة فوق المجال الجوي للدولة المستهدفة، وأحيانا تدمير مضادات الطائرات لذلك البلد. ومن آثار الحظر حرمان القوات الجوية للبلدان من سيادتها الجوية على أراضيها، وإفساح المجال لقوات أخرى بالتحرك في الأجواء على حساب صاحب الأرض، والإضرار الكبير بالحركة الاقتصادية وحرية النقل الجوي.

ولعل العراق يعد النموذج الأمثل في هذا الشأن، فبعد انتهاء حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ فرضت الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا وفرنسا حظرا جويا داخل العراق فيما عرف بمناطق الحظر الجوي شمال العراق وجنوبه بحجة حماية الأكراد والشيعة.

وانسحبت فرنسا عام ١٩٩٦ لأنها، حسب تعبيرها، اعتقدت أن منطقة الحظر أخذت منحى آخر وأهدافا غير الأهداف الإنسانية. واستندت هذه الدول إلى القرار رقم ٦٨٨ الصادر عن مجلس الأمن يوم الخامس من أبريل ١٩٩١، مع أنه لا ينص على فرض الحظر الجوي، ويتعلق بالأكراد، شمال العراق، ويطالب العراق بالكف عن ملاحقتهم واحترام حقوق الإنسان.

وفي حينها، أصرت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على أن الطلعات الجوية لمراقبة المنطقة تعتبر شرعية وتستند على قانون مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٨ الذي يشجب فيه مجلس الأمن «عمليات الاضطهاد» التي تمارسها الحكومة العراقية ضد المدنيين في بعض مناطق العراق.

ولم تعترف الحكومة العراقية بشرعية هذه المنطقة كونها لا تستند على قانون صريح وواضح من مجلس الأمن واعتبرتها محاولة لتقسيم العراق وكانت الدفاعات الجوية العراقية تستهدف الطائرات الأميركية والبريطانية المحلقة في المنطقة، حتى إن الرئيس العراقي الأسبق صدام حسين أصدر أمرا بمنح مكافأة لمن يسقط طائرة في منطقة حظر الطيران.

وقد كانت لمنطقة حظر الطيران دور رئيسي في قيام الأكراد في الشمال بإجراء انتخابات محلية وتشكيل برلمان وإقامة كيان أطلقوا عليه اسم إقليم كردستان العراق، الذي كان أشبه بالكيان المنفصل أو المستقل عن العراق.

امتدت منطقة الحظر شمالا من خط العرض ٣٦ وجنوبا حتى خط العرض ٣٢، وفي أواخر عام ١٩٩٦ تم توسيع منطقة الحظر الشمالية إلى خط ٣٣، الذي كان أقرب إلى حدود العاصمة بغداد. وأتى هذا التوسيع بعد دخول وحدات من الجيش العراقي محافظة أربيل التي كانت واقعة ضمن منطقة الحظر لحسم نزاع داخلي بين الأكراد. وقد انتهى العمل بمنطقة حظر الطيران في العراق مع بداية الاحتلال الأميركي للعراق عام ٢٠٠٣.

وفي الحالة الليبية، كان ثمة تدخل سابق في أوائل تسعينات القرن الماضي حينما عوقبت ليبيا بالحصار الاقتصادي والحظر الجوي، بعد اتهام ليبيين بالضلوع في تفجير طائرة أميركية فيما عرف بقضية لوكيربي. ونص القرار رقم ٧٤٨ المؤرخ في ٣١ مارس ١٩٩٢ على عدم السماح لأي طائرة بالإقلاع من إقليمها أو الهبوط فيه أو التحليق فوقه إذا كانت متجهة إلى ليبيا أو قادمة منها ما لم تكن الرحلة المعينة قد نالت على أساس وجود حاجة إنسانية هامة موافقة لجنة مجلس الأمن. كما حظر

القرار تزويد ليبيا بأي طائرة أو قطع طائرات وتوفير خدمات الهندسة والصيانة للطائرات الليبية أو أجزاء الطائرات الليبية، ومنح شهادة الأهلية للطيران إلى الطائرات الليبية. ورفع الحظر بقرار من مجلس الأمن في سبتمبر (أيلول) ٢٠٠٣.

ويبقى القول بأن مثل هذه التدخلات، تتعرض للكثير من الانتقادات الخاصة بأخلاقيات استخدام القوة العسكرية للرد على انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة في ظل انتقائية الجغرافيا السياسية وراء التدخل الإنساني والدوافع الخفية المحتملة من المتدخلين. ويرى البعض أن التدخل الإنساني هو مظهر الحديث للاستعمار الغربي في القرن الـ١٩.

لكن إزاء عمليات العنف التي يرتكبها نظام القذافي ضد شعبه، والتي راح ضحيتها حتى الآن أكثر من ١٠ آلاف قتيل، تظل هذه الشكوك محل نظر، خاصة بعد أن دعت جامعة الدول العربية في ١٢ مارس الحالي، مجلس الأمن الدولي لفرض حظر جوي على ليبيا، وتحمل مسؤولياته لحماية الشعب الليبي.

وإثر ذلك تبنى مجلس الأمن يوم ١٧ مارس الحالي، قرارا رقم ١٩٧٣، قضى بفرض حظر الطيران فوق الأجواء الليبية ودعا لاتخاذ كافة التدابير الضرورية الأخرى لحماية المدنيين من قصف القوات الموالية للقذافي منها تنفيذ ضربات جوية.

وتضمنت مسودة القرار، الذي صوتت عليه ١٠ دول، منها بريطانيا وفرنسا ولبنان والولايات المتحدة، وامتنعت ٥ دول عن التصويت هي: روسيا والصين وألمانيا والبرازيل والهند، فرض حظر على كافة الرحلات في الأجواء الليبية، عدا رحلات طائرات الإغاثة، وخول القرار الدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية المدنيين والمناطق التي يقطنها المدنيون المهددون بالهجمات، لكنه استبعد استخدام قوات لاحتلال الأراضي الليبية. وشدد على حظر تصدير الأسلحة إلى ليبيا بدعوة جميع الدول الأعضاء إلى «تفتيش كافة السفن والطائرات القادمة من ليبيا أو الذاهبة إليها».

وبالفعل في ١٩ مارس بدأ التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا الهجوم على ليبيا في عملية «فجر أوديسا»، وبدأت القوات بقصف جوي وبحري لأهداف عسكرية ليبية. وأطلقت القوات الأميركية والبريطانية في اليوم الأول ١٢٤ صاروخا عابرا من طراز «توماهوك» على أكثر من ٢٠ منظومة دفاع مضاد للطيران غالبيتها على طول الساحل الليبي المطل على المتوسط.

وأعلنت وزارة الدفاع الأميركية الثلاثاء الماضي أن طائرات التحالف الدولي نفذت منذ بدء العمليات ما مجموعه ٣٣٦ طلعة جوية، بينها ١٠٨ ضربات جوية. وقال قائد العمليات الأميركية في ليبيا الأميرال صموئيل لوكلير إن طائرات التحالف الدولي التي تفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا أضعفت قوة العقيد القذافي الجوية، مشيرا إلى أن قوات القذافي منعت من الوصول إلى مدينة بنغازي معقل المعارضين.

وقد شاركت في هذه العملية عدة دول، على رأسها بريطانيا والولايات المتحدة الأميركية وإيطاليا وكندا وإسبانيا وفرنسا وبلجيكا.

وفي حين تعد قطر الدولة العربية التي تشارك بقوات في العملية العسكرية، دعت واشنطن إلى دعم أوسع للدول العربية. وكشف قائد عسكري إماراتي لـ«سي إن إن» عن أن سربي طائرات جاهزان للانتشار خلال ٤٨ ساعة، للمشاركة في المهمة الدولية في ليبيا، استجابة لقرار مجلس الأمن الدولي، إلا أنه أوضح أن مشاركة بلاده ستكون لأغراض إنسانية.

وتنص «المادة ٤٣» من ميثاق الأمم المتحدة على: «يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم

والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور».

لكن هذا القرار فتح المشهد في البلاد أمام كل الاحتمالات، خاصة إزاء مخاوف البعض من أن تطال الضربات الجوية لقوات حلف شمال الأطلسي (الناتو) المناطق السكنية المكتظة بالسكان. وإلى جانب هذه المخاوف الإنسانية، طرح تساؤل حول البعد السياسي لهذه الخطوة، وإلى أي مدى يمكن لهذا النوع من التدخل العسكري أن يكون مجديا ويحقق الهدف الأساسي في الثورة الشعبية الليبية، والمتمثل في الإطاحة بالعقيد معمر القذافي.